**اتفاقية**
**بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية**
**وحكومة جمهورية إندونيسيا**
**حول حماية و ترويج الاستثمارات**

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الاندونيسية(المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)

آخذين بعين الاعتبار علاقات الصداقة والتعاون الموجودة بين البلدين وشعبيهما

ورغبة منهما بايجاد ظروف مواتية لاستثمارات مستثمري اي من الطرفين المتعاقدين اساسها المساواة في السيادة والمصالح المتبادلة و.

ادراكا منهما بان الاتفاق حول حماية و تشجيع مثل هذه الاستثمارات سيؤدي الى تحفيز النشاطات الاستثمارية في كلا البلدين.

قد اتفقتا على ما يلي:

**المادة (1)**
**تعريفات**

1. تعني لفظة " استثمار" أي نوع من الموجودات المستثمرة من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقا لقوانين وانظمة الأخير، شمولا وليس حصرا :

أ. الاموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الحقوق كالرهونات العقارية والامتيازات والضمانات واية حقوق مشابهة .

ب. الحقوق المنبثقة عن الحصص ، الاسهم، السندات او أي شكل اخر من اشكال المشاركة في الشركات او المشاريع المشتركة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

ج. المطالبات في مبلغ نقدي او أي اداء له قيمة مالية .

د. حقوق الملكية الفكرية ، الاجراءات التقنية، المعرفة الحرفية والسمعة التجارية.

هـ. الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقدٍ متعلق باستثمار وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية واستخراجها او استغلالها

2. تعني لفظة " مستثمر " اي من مواطني احد الطرفين المتعاقدين الذي يقيم استثمار في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقا للاتفاقية الحالية.

ان لفظة مواطن تشمل بالنسبة لاي من الطرفين المتعاقدين:

- الاشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد.

- الاشخاص القانونيون المؤسسون وفقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد.

3. تعتبر لفظة " بدون تأخير " متحققة اذا تم اجراء التحويل خلال فترة كتلك التي جرت عليها الممارسات المالية الدولية عادةِ .

4. تعني لفظة اقليم

**بالنسبة لجمهورية اندونيسيا :**

كل الأراضي التي تكون جمهورية اندونيسيا ،البحر الإقليمي ، المياه الارخبيلية بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الارض والمجال الجوي فوقها .

**بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية :**

اقليم المملكة الاردنية الهاشمية كما هو معرف في قوانينها ومقبولا في القانون الدولي.

**المادة (2)**
**تشجيع وحماية الاستثمارات**

1. يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفا مؤاتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر للاستثمار في اقليمه ويجيز هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وانظمته.

2. تعامل استثمارات مستثمرين أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بحماية وامان مناسبين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

**المادة (3)**
**احكام الدولة الاكثر رعاية**

1. يجب على كل طرف متعاقد ان يضمن لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة منصفة و عادلة وينبغي الايؤثر ذلك الطرف باي اجراء تمييزي او غيرمعلل على التشغيل والادارة والصيانة والاستعمال والتمتع او التصرف من قبل اولئك المستثمرين .

2. وعلى وجه ادق يمنح كل طرف متعاقد لمثل هذه الاستثمارات معاملة لا تقل في افضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمري اي دولة ثالثة .

3. اذا منح احد الطرفين المتعاقدين مزايا خاصة لمستثمري دولة ثالثة استنادا الى اتفاقات تؤسس اتحادات جمركية ، اتحادات اقتصادية، اتحادات مالية اومؤسسات شبيهه، او على اساس اتفاقات مؤقتة او مستقبلية تؤدي لمثل هذه الاتحادات او المؤسسات ، فلا يكون ذلك الطرف المتعاقد ملزما بمنح مثل هذه المزايا لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر.

**المادة (4)**
**نزع الملكية**

لا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ اجراءات لنزع الملكية او التأميم او اي سلب لحيازة له اثر مساوللتاميم او نزع الملكية ضد استثمارات اي مستثمر من الطرف المتعاقد الاخرالا تحت الظروف التالية:

أ. ان تكون هذه الاجراءات متخذة لغاية مشروعة او هدف عام ووفق تطبيق صحيح القانون .

ب. ان تكون هذه الاجراءات غير تمييزية

ج. ان تكون هذه الاجراءات مصحوبة باحكام لدفع تعويض عاجل ، مناسب وفعلي ، يجب ان تكون قيمة التعويض مساوية للقيمة السائدة في السوق،و بدون تأخير قبل ان يصبح اجراء نزع الملكية معلوما للجمهور. يجب ان تحدد القيمة السوقية وفقا للممارسات والطرق المعترف بها دوليا ،وعند عدم القدرة على تحديد القيمة السوقية هذه بشكل منصف فيجب ان تكون تلك القيمة المعقولة التي قد يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين هنا، ويجب ان تكون قابلة للتحويل الحر وبعملة قابلة للاستعمال الحر لدى الطرف المتعاقد .

**المادة (5)**
**التعويض عن الخسائر**

1. يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الاخر لخسائر ناجمة عن حرب او نزاعات مسلحة اخرى ، ثورة ، حالة طوارىء وطنية ، تمرد، عصيان مسلح او شغب في اقليم الطرف المتعاقد الاخير، تعويض او اية تسوية اخرى فيما يتعلق باعادة الحال الى ما كان عليه وتعويض الاضرار من قبل الطرف الاخير .

2. يجب ان لا تقل المعاملة في افضليتها عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الاخير لمستثمريه او لمستثمري اي دولة ثالثة ايهما اكثر افضلية بالنسبة للمستثمرين المعنيين .

**المادة (6)**
**التحويل**

1. يجب ان يضمن كل طرف متعاقد ضمن اطار قوانينه وانظمته فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر في اقليم الطرف المتعاقد السابق التحويل الحر للدفعات المتعلقة بهذه الاستثمارات بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل وبالتحديد:

أ. الأرباح ، المكاسب ،الفوائد ،العوائد واي دخل جاري اخر

ب. الاموال الضرورية

- للحصول على المواد الخام او المساعدة، شبه المصنعة او المنتجات النهائية او
- لاستبدال الموجودات الراسمالية لضمان استمرارية الاستثمار.

ج. رأس المال والمبالغ الإضافية الضرورية لصيانة الاستثمار وتطويره

د. الاموال المدفوعة سدادا للديون.

هـ. الاتاوات والرسوم

و. مكاسب الاشخاص الطبيعيون من احد الطرفين المتعاقدين المسموح لهم بالعمل المتعلق باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

ز. عوائد البيع، التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار.

ح. التعويض عن الخسائر.

ط. التعويض عن نزع ملكية.

2. يتم اجراء التحويلات هذه فيما يتعلق بالصفقات الجارية للعملة المحولة وفقا لسعر الصرف السائد بتاريخ التحويل .

**المادة (7)**
**الحلول**

اذا كانت استثمارات مستثمري إحد الطرفين المتعاقدين مؤمنة ضد مخاطر غير تجارية وفقا لنظام يؤيده قانون، فيجب ان يعترف الطرف المتعاقد الاخر باي حلول في الحقوق للمؤمن او معيد التامين محل المستثمر

المذكور وفقا لشروط مثل هذا التامين شريطة الا يكون المؤمن او معيد التامين مخولا بممارسة اي حقوق غير تلك الحقوق التي كان المستثمر مخولا بممارستها.

**المادة (8)**
**تسوية النزاعات بين احد االطرفين**
**المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر**

1. يجب تسوية أي نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر بخصوص استثمار الطرف المتعاقد الاخير في اقليم الطرف المتعاقد السابق وديا عن طريق التشاور والمفاوضات.

2. ان لم يكن بالامكان تسوية مثل هذا النزاع خلال مدة ستة اشهر من تاريخ تقديم بلاغ خطي من قبل أي من الطرفين سعيا لتسوية ودية، فيجب وبناء على طلب المستثمر المعني عرض النزاع اما على السلطات القضائية الموجودة لدى الطرف المتعاقد المعني او التحكيم الدولي او التوفيق.

3. بناء عليه يقبل كل من الطرفين المتعاقدين عرض اي نزاع ينشا بين ذلك الطرف المتعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر بخصوص استثمار لذلك المستثمر في اقليم الطرف المتعاقد السابق على المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار قصد تسويته عن طريق التوفيق او التحكيم وذلك طبقا لاتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشا بين الدول ورعايا دول اخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن دي سي بتاريخ 18/اذار .1965

**المادة (9)**
**تسوية النزاعات بين الطراف المتعاقدين**

1. يجب ان تتم تسوية النزاعات بين الطرف المتعاقدين بخصوص تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ان امكن بالطرق الدبلوماسية.

2. اذا لم يكن بالامكان تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين خلال ستة اشهر من تاريخ الاعلام عنه بهذه الطرق ، فيجب وبناءا على طلب أي من الطرفين المتعاقدين عرضه على محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة اعضاء يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعين عضوا في المحكمة والذي يقوم بدوره باختيار رئيسا للهيئة يكون مواطنا لدولة ثالثة تقيم علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفيين المتعاقدين.

3. اذا لم يقم احد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمه ولم يستجب لدعوة الطرف الاخر للقيام بالتعيينات اللازمة خلال شهرين فللاخير دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام باية تعيينات ضرورية.

4. اذا لم يتوصل المحكمان المعينان الى اتفاق بخصوص تعيين الرئيس ، فيجوز ان يتقدم ايا من الطرفين المتعاقدين بطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية.

5. اذا و في الحالات المحددة في الفقرتين (3) و (4) من المادة الحالية لم يستطع رئيس محكمة العدل الدولية ممارسة هذه االمهام او كان مواطنا لإحد الطرفين المتعاقدين ،فيقوم نائب الرئيس باجراء كل التعيينات اللازمة واذا لم يستطيع اجراء هذه التعيينات يقوم القاضي الاكثر اقدمية في المحكمة الدولية والذي لا يكون مواطنا لاي من الطرفين المتعاقدين بالقيام بكل التعيينات.

6. يجب ان تتوصل المحكمة لقراراتها على اساس احترام القوانين. يجوز للمحكمة ان تقترح التوصل الى اتفاق بالطرق الودية في اي مرحلة من مراحل اتخاذ القرار ويجب ان لا تشكل الاحكام السابقة عوائق لمثل هذه التسوية للنزاع .

7. تحدد المحكمة القواعد الاجرائية الخاصة بها دون خرق اية اتفاقات اخرى بين الطرفين المتعاقدين تتخذ المحكمة قراراتها باغلبية الاصوات .

8. يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف عضوه في المحكمة وذلك حسب دورهم في إجراءات التحكيم. يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة بالتساوي تكاليف الرئيس والتكاليف المتبقية. للمحكمة ان تقرر تحميل احد الطرفين المتعاقدين جزءاً اعلى من تغطية النفقات ويكون هذا القرار ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين.

9. تكون قرارات الهيئة نهائية وملزمة للطرفين.

**المادة (10)**
**مجال التطبيق**

تنطبق هذه الاتفاقية على استثمارات مستثمري المملكة الاردنية الهاشمية في اقليم الجمهورية الاندونيسية و التي سبق وان منحت القبول وفقا للقانون رقم 1 لسنة 1967 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية واي قانون معدل له اويحل محله ، وكذلك تنطبق على استثمارات مستثمري الجمهورية الاندونيسية في اقليم المملكة الأردنية الهاشمية الممنوحة والتي منحت القبول وفقا للقوانين المتعلقة بالاستثمار واي قانون معدل له او يحل محله.

**المادة (11)**
**تطبيق الاحكام الاخرى**

اذا كانت احكام قانون أي من الطرفين المتعاقدين او التزاماتهما وفقا للقانون الدولي في الوقت الحاضر او التي تنشا فيما بعد تحتوي اضافة الى هذه الاتفاقية في نظام عام او محدد يخول استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر بمعاملة اكثر افضلية من تلك الممنوحة في الاتفاقية الحالية فيجب ان يسود هذا النظام في مدى افضليته على الاتفاقية الحالية.

**المادة (12)**
**التشاور والتعديل**

1. يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين طلب التشاور حول أي مسالة بخصوص هذه الاتفاقية ، يجب على الطرف المتعاقد الاخران يمنح اعتبارات تعاطفية للمقترح وان يعطي فرصة مناسبة لاجراء مثل هذا التشاور .

2. يجوز تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بموافقة مشتركة اذا اعتبر ذلك ضروريا .

**المادة (13)**
**دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، مدتها وانهائها**

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التبليغ الاخير باستكمال اجراءات التصديق الداخلية من قبل اي من الطرفين المتعاقدين. تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات و بعد ذلك تستمر سارية المفعول لفترة عشر سنوات اخرى وهكذا ما لم يشعر خطيا أي من الطرفين المتعاقدين عن رغبته بانهاء الاتفاقية قبل سنة واحدة من انتهائها.

2. بخصوص الاستثمارات المقامة قبل دخول تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ،تبقى احكام المادة 1 وحتى 12 نافذة لفترة عشر سنوات اخرى من تاريخ انتهاء الاتفاقية .

وشهادة على ذلك قام الموقعان ادناه حسب الاصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في نسختين في عمان في الثاني عشر من شهر تشرين الثاني لعام 1996 باللغة الانجليزية

**عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية**

**التوقيع**

**عن حكومة جمهورية إندونيسيا**

**التوقيع**